

السؤال

لو أن شخصاً مات قبل أن يوصي ، وكان قد تزوج خلال حياته بزوجتين ، كلتا الزوجتين ماتتا أيضاً قبل موته ، وله بنتان من الزوجة الأولى إحداهما قد ماتت ، وله ست بنات وولد من الزوجة الثانية ، وقد مات الولد هذا أيضاً ولكنه خلف طفلين وزوجة ، وله أبوان قد ماتا كذلك ، وقد تبني ولداً أثناء حياته ، وقد تزوج هذا الولد ، ويعيش الآن على انفراد . فكيف تُقسّم تركة هذا الشخص ، دعونا نفترض أن ما تركه يساوي مائة ريال سعودي على سبيل المثال . شكراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما فهمناه من السؤال يدل على أن المتوفى ترك من الورثة الأحياء : سبعة بنات ، وابني ابن . فإذا كان هذا صحيحاً فإن التركة تقسم على الوجه الآتي :

للبنات ثلثا التركة ، كما قال تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

والباقي لابني ابن المتوفى ، يتقاسمونه بينهم بالسوية ؛ لأنهم عصبة الميت ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) رواه البخاري (6732)، ومسلم (1615)

فيكون حساب أصل المسألة من ثلاثة ، ثم تصحح إلى (42) لجبر الانكسار على الجنسين ، وبناء عليه تقسم التركة إلى اثنين وأربعين سهماً ، تأخذ كل بنت أربعة أسهم ، ويأخذ كل ابن ابن سبعة أسهم .

والله أعلم .